

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4225 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال .

الصفان { وتعالى تبارك الله قول أرايت السن حديث يومئذ وأنا A النبي زوج لعائشة قلت Y والمرورة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما { . فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما ؟ فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمرورة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله A عن ذلك فأنزل الله { إن الصفا والمرورة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما { .

[ر 1561] .

[ش (حذو) حذاء وإزاء . (قديد) موضع ينزل فيه المسافرون من مكة إلى المدينة]